

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

قرار رقم (١٠/ح/و/١/د) وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٨ هـ

إن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني
بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ
١٤٠٦/٥/١٠هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ
١٤٠٧/١٠/٢٦هـ
وبناء على ما ورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني والتي
نصت على أن :
«يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني إصدار أي قرارات تليها مصلحة
الدفاع المدني».
وبناء على ما تليه مصلحة الدفاع المدني وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي

- أولاً - الموافقة على اللوائح التنفيذية المتعلقة بمهام ومسؤوليات الأجهزة الحكومية التالية
بالصيغة المرفقة :
- ١ - وزارة الاعلام.
 - ٢ - الهيئة الملكية للجبيل وينبع.
 - ٣ - المؤسسة العامة للموانئ.
 - ٤ - مصلحة المياه والصرف الصحي.
 - ٥ - المؤسسة العامة لصومات الغلال ومطاحن الدقيق.

- ثانياً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع أمانة المجلس مراجعة المهام والمسؤوليات والتعليمات الواردة باللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات، وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المتوخة منها.
- ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ المهام والمسؤوليات الواردة باللائحة.
- رابعاً - ينشر^(١) هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية.
- خامساً - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخه.

نايف بن عبدالعزيز
وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٣١) وتاريخ ٦/٦/١٤١٣ هـ

(مهام ومسؤوليات الهيئة الملكية للجبيل وينبع)

مع مراعاة المهام والمسؤوليات التي يجري تحديدها من قبل مجلس الدفاع الأعلى تقوم الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع المهام والمسؤوليات التالية موضع التنفيذ :

- ١ - العمل على تشديد وتكييف جميع أعمال الحراسات الأمنية على جميع المنشآت الصناعية التابعة لها بما يكفل عدم تعرضها لأي أعمال تخريبية ضدها.
- ٢ - تقوم الهيئة بتعيين مندوب يمثلها في غرفة الدفاع المدني؛ ليقوم بتنسيق كافة العلاقات بين جهته وبين الجهات الأخرى مع إعداد بيان يوضح أسماء وعناوين المسؤولين للاتصال بهم وقت الحاجة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم (١٢/٢/٥) و تاريخ ١٤١٩/٨/٢٦ هـ

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات. إلحاقاً لقرارنا رقم (١٠/١/١٠) و تاريخ ١٤١٢/١٠/١٨ هـ الخاص باعتماد مهام ومسؤوليات الهيئة الملكية للجبيل وينبع في مجال تدابير وإجراءات الدفاع المدني وإشارة إلى خطابنا رقم (٣/١٢/٩/٣) و تاريخ ١٤١٧/٤/٢٤ هـ القاضي بمراجعة مهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية للتتأكد من فاعليتها والأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ. وبعد إتمام إجراءات المراجعة والدراسة بين الهيئة الملكية للجبيل وينبع والمديرية العامة للدفاع المدني بخصوص ما أقترح من إضافات على مسابق إصداره.

يقرر ما يلي :

- أولاً - الموافقة على المهام الإضافية للهيئة الملكية للجبيل وينبع بالصيغة المرفقة.
- ثانياً - على الهيئة الملكية بالجبيل وينبع تنفيذ هذه المهام والعمل بها.
- ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام.
- رابعاً - ينشر هذا القرار والمهام المرفقة به في الجريدة الرسمية^(١) وي العمل به من تاريخ صدوره.

نایف بن عبدالعزيز
وزیر الداخلیة رئیس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القری في عددها رقم (٣٧٣١) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢١ هـ

المهام الإضافية للهيئة الملكية للجبيل وينبع

المادة الأولى : الأعمال الأمنية :

- ١ - حفظ النظام والأمن في موقع الكارثة وحراسة الأماكن المتضررة لحين وصول أجهزة الدفاع المدني وجهات الاختصاص الأخرى واستلامها للموقع ثم تقديم المساعدة لها حسب الحاجة والإمكانات المتاحة .
- ٢ - تنظيم أعمال المرور داخلياً أثناء تنفيذ خطط الإخلاء لمنشآت الهيئة وتوجيه فرق خدمات الطوارئ إلى أماكن الحوادث بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣ - التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالحادث فيما يخص كيفية مواجهة الحالة الطارئة وتقديم كافة الإمكانيات الالزامية لمساعدة الأجهزة في حدود الإمكانيات المتاحة والصلاحيات .

المادة الثانية : أعمال السلامة ومكافحة الحرائق :

- ١ - الكشف الدقيق على جميع أجهزة الإنذار من الحرائق وأجهزة مكافحة الحرائق وفحص وسلامة الطفريات وأجهزة التنفس الموجودة في المراافق والمنشآت وال محلات التجارية التابعة للهيئة الملكية وذلك للتأكد من الالتزام بقواعد السلامة وتدابير منع الحوادث عموماً والحرائق بصفة خاصة وكذلك القيام بمعاينة إجراءات السلامة وأجهزة منع الحرائق لغرض إصدار التراخيص الالزامية .
- ٢ - إعداد ومراجعة خطط الطوارئ والإخلاء وعمل التجارب الوهمية لمنشآت الحيوية لتعزيز القدرات ورفع مستوى الوعي بالتنسيق مع الدفاع المدني .
- ٣ - تدريب العاملين بالمواقع المختلفة على أعمال السلامة والإنقاذ ومكافحة الحرائق .
- ٤ - الاستجابة لكافة حوادث الطرق والمشاركة في عمليات الإنقاذ عند الطلب .
- ٥ - الاستجابة لنداءات لجنة الطوارئ بينبع « ياما » ولجنة الطوارئ بالجبيل « جماعة » والعمل كقوة مساندة للدفاع المدني في حالات الطوارئ في المناطق التي يشرف عليها الدفاع المدني وهي المناطق السكنية والتجارية وخطوط الأنابيب ومحطات الوقود وأعمال الإنقاذ ويعمل الدفاع المدني كقوة مساندة في الواقع التي تشرف عليها الهيئة الملكية وهي المنشآت الحيوية كمباني الإدارتين العامتين للمشروعين ومباني الكليتين الصناعيتين وشبكة التبريد بمياه البحر في الجبيل

ماسندر حول اللائحة التنفيذية لبيان ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/٤) وتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٢٢هـ الطيبة الثانية - ١٤٢٢هـ .

ومحطات ضخ المياه والتحلية بالجبيل ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي في الجبيل ومجمع معالجة الفضلات والمحطات الفرعية الكهربائية في ينبع .

٦ - مكافحة الحرائق في الواقع التابع للهيئة الملكية في المدينتين وفق الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة لدى قسم الاطفاء واستئثار الدفاع المدني وبباقي الإدارات والجهات المعنية الأخرى وخدمات الطوارئ إذا ما استدعي حجم الحريق ذلك .

٧ - إجراء التحقيق اللازم للحوادث التي تقع داخل منشآت الهيئة الملكية لمعرفة الأسباب ومن ثم رفعه لجهات الاختصاص .

٨ - إعداد كثبيات توعية إرشادية في جميع النواحي مثل السلامة الصناعية المنزليّة، المرورية، المهنية، وإخطار الحريق ومنعها .

٩ - الاستفادة من قنوات الإرسال الكيبيلي متى كان ذلك ممكناً لصالح التعامل مع الحدث بالنسبة لشروع الهيئة الملكية .

١٠ - وضع الخطط الالزمة لتنفيذ هذه المهام .

١١ - الالتزام ببنود الأحكام العامة الواردة بالفصل السادس عشر من اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٤٩/٢٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ .

مصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٤٩/٢٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ .